

## هل كل ما ثبت ضرره يكون محرماً | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يقول هل كل ما ثبت ضرره يكون محرماً؟ اولاً لابد ان نعلم ان ما اباحه الشارع اما ان يكون اه طي اما ان يكون خيراً محضاً واما ان يكون خيراً يغلب على شره ونفعه يغلب على ضرره. ولم يبح الشارع لنا شيئاً وشره - [00:00:00](#)

اغلب من خيره او ضرره او اغلب من نفعه. فإذا كان فإذا كان الامر الذي اباحه الشارع خير محظوظ او نفعه اكثراً من محظوظ فهو يباح اما اذا كان فيه ضرر او كان ضرره اكثراً من نفعه او كان ضرره محضاً اي كله ضار وليس - [00:00:20](#)

فان هذا يكون حراماً. اذا اذا كان الطعام او الشراب ضار وضرره اكثراً من نفعه فانه حرم فانه حرم لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد ودفعها وجاء بتكرير المصالح وزيادتها فهذا الظاهر الشريعة جاءت بدفعه - [00:00:40](#)

ولا يجلس من يأكل شيئاً ضاراً او يأكل شيئاً كله ضار او يكون ضرره اعظم النفي. اما اذا كان فيه ضرر ونفعه اكثراً من ضرره فالصحيح جوازه فمن ذلك مثلاً - [00:01:00](#)

الدخان حرم ولا يجوز شربه لانه ليس بنافع لانه ضار على الصحة وعلى الاموال فلا يجوز شربه. وكل ما كان او ضرره اكثراً من نفعه فان الشريعة تحرمه ولا تحرم الشريعة شيئاً فيه نفع او يكون نفعه اكثراً من - [00:01:14](#)

آآ يكون دفع اكثراً من آآ ضرره فان هذا لا يأتي في الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:34](#)